

## محضر الجلسة العلنية الثالثة

المنعقدة يوم الأحد 23 ذو القعدة 1418 هـ

الموافق لـ 22 مارس 1998 م

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد محمد آدمي، وزير العدل.

السيد محمد كشود، الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الخمسين مساءً.

السيد الرئيس: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

قبل كل شيء، أشكر السيدين الوزيرين على حضورهما معنا في هذه الجلسة الثانية، ويقتضي جدول أعمالنا اليوم مناقشة نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية وكذا نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وتسييرها.

نبدأ في المناقشة العامة، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل فليتنفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل.

يسرني ويسعدني أن أتقدم أمامكم اليوم بالنص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي سبق أن صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية ليوم 02 فيفري 1998، ويهدف هذا النص إلى استكمال إقامة مؤسسات السلطة القضائية وتعزيزها.

في البداية، اسمحوا لي أيتها السيدات أيها السادة أن أقدم - من أجل الإفادة - لمحة تاريخية موجزة جدا عن تطور

إن القضاء الإداري ظهر إلى الوجود خلال القرن التاسع عشر بفضل ما استحدثه فقهاء القانون الإداري من نظريات في هذا الشأن، وقد تطور هذا النظام واتسعت رقعته لتأخذ به بعض الدول تماشياً مع أهداف الدولة الحديثة التي تقوم أساساً على مبدأ المشروعية الذي يتمثل في سيادة حكم القانون، ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الدولة في تصرفاتها للقانون القائم، إذ يمكن الأشخاص - بوسائل مشروعة - من رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، حيث يمكن أن يردوها إلى جادة الصواب كلما خرجت عن حدود القانون سواء عن قصد أو إهمال، أي أن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، ويترتب على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ بطلان التصرف الذي خالفت به القانون، وهذا البطلان يجب أن يثبت عن طريق سلطة مستقلة يمنحها القانون هذا الحق، وإن هذه السلطة تختلف من دولة إلى أخرى فهناك من يخضعها للنظام الإداري، وهناك من يخضعها لقضاء متخصص داخل القضاء العادي.

وإن المفاضلة بين القضاء المزدوج ونظام القضاء الموحد تدعو إلى القول إن نظام القضاء الموحد على عكس النظام المزدوج يتجاهل وضع الإدارة ومقتضيات الصالح العام، وقد لا يحقق مبدأ التخصص في ممارسة الوظيفة القضائية، ويقصد بالنظام القضائي المزدوج أن تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان هما جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري، وتختص الأولى بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض أو بينهم وبين الإدارة إذا ما ظهرت هذه الأخيرة في العلاقات القانونية باعتبارها فرداً عادياً. كما تختص الجهة الثانية أي جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات القضائية ذات الطابع الإداري أو تلك التي تقوم بين الإدارة والأفراد بوصفها - أي الإدارة - سلطة عامة أو بين بعض الأشخاص العامة مع مراعاة الخصوصيات التي تنفرد بها قوانين بعض البلدان عن الأخرى.

وتتألف جهة القضاء العادي من مجموعة المحاكم العادية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفي هرما توجد محكمة النقض كما هو الشأن في فرنسا ومصر أو المحكمة العليا كما هو الشأن بالنسبة إلى بلدنا، أما جهة القضاء الإداري فتتألف من مجموع المحاكم الإدارية، ويوجد على رأسها مجلس الدولة كما تستقل محاكم كل جهة من هاتين الجهتين القضائيتين عن الأخرى استقلالاً تاماً.

ومن جهة أخرى يتميز نظام القضاء المزدوج بضرورة وجود هيئة مستقلة عن الجهتين السابقتين، حيث تختص هذه الهيئة بالفصل في منازعات الاختصاص التي قد تثار بين جهتي القضاء العادي والإداري سواء كان هذا النزاع إيجابياً أو سلبياً، وهذه الهيئة العليا تسمى محكمة النزاع، وسيكون لي شرف تقديم نصها أمامكم بعد حين.

ومن بين الدول التي أخذت بنظام القضاء المزدوج، نذكر واحدة على سبيل المثال وهي فرنسا التي كانت أول دولة ينشأ بها القضاء الإداري، وتمكنت من تجسيده في الأقاليم والأماكن التي كانت متواجدة بها خارج ترابها.

وبعد الاستقلال سمح القانون رقم 62/157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962 بمواصلة تطبيق القانون الفرنسي ما عدا ما كان منه منافياً للسيادة الوطنية، وتبعاً لذلك احتفظت الجزائر بنظام المحاكم الإدارية الذي كان سائداً قبل ذلك، وبعد صدور الأمر 65/278 المؤرخ في 16/11/1965 والمتضمن التنظيم القضائي الذي تبنى مبدأ وحدة الجهات القضائية، وتبعاً لذلك تم إلغاء المحاكم الإدارية لاعتبارات موضوعية، منها على الخصوص نقص الهياكل والإطارات المتخصصة، ونص هذا الأمر على تحويل صلاحيات هذه المحاكم الإدارية واختصاصاتها إلى الغرف الإدارية المنشأة على مستوى المجالس القضائية، تلك الغرف التي تم تعميمها تدريجياً على مستوى كل المجالس القضائية المتواجدة عبر التراب الوطني، إلا أنه وأمام التحولات العميقة التي يشهدها المجتمع الجزائري في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لا بد من إعادة النظر في النظام القضائي السائد لضمان تسيير أحسن للعدالة.

وفي هذا السياق نص دستور 28 نوفمبر 1996 ولاسيما المادة 152 منه على إنشاء مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبذلك يكون قد تبنى مبدأ ازدواجية القضاء، وانطلاقاً من هذا الأساس أعد هذا النص القانوني الذي أشراف اليوم بتقديمه أمام حضراتكم، والذي سبق التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ويهدف هذا النص إلى تأسيس محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وإلى إناطتها باختصاصات الغرف الإدارية للمجالس القضائية، كل ذلك لتمكينها من الاستفادة من التجربة والخبرة اللتين تم اكتسابهما منذ 1966 من قبل جهازنا القضائي في هذا المجال بالذات.

ولضمان الانسجام والاستقرار القانوني فإن الإجراءات المطبقة أمام المحاكم هي تلك المنصوص عليها في الإجراءات المدنية، وتنظم المحاكم الإدارية على شكل غرف يمكن أن تتفرع إلى أقسام، ويقوم بدور النيابة العامة فيها

أو أمامها محافظ دولة يساعده محافظو دولة مساعدون، ولصحة أحكامها يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعلى غرار الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي فإن وزارة العدل تتولى التسيير المالي والإداري للمحاكم الإدارية، وينص هذا القانون على أنه في انتظار إنشاء المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية للمجالس القضائية المختصة بالنظر في النزاعات الإدارية التي تعرض عليها، كما أن النص يحيل على التنظيم في المسائل التالية:

1 - تحديد عدد المحاكم الإدارية واختصاصها الإقليمي.

2 - تحديد عدد الغرف والأقسام

3 - كيفية تنظيم كتابة ضبط المحكمة الإدارية وسيرها.

4 - كيفية تحويل القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

وتجدر الإشارة إلى أن قضاة المحكمة الإدارية يخضعون إلى نفس القانون الأساسي الذي يخضع له بقية قضاة النظام القضائي من ناحية الحقوق والواجبات، وكذلك من ناحية سير حياتهم المهنية.

إن هذا النص أيتها السيدات، أيها السادة، يأخذ بعين الاعتبار تجربة الدول التي سبقتنا إلى انتهاج مبدأ ازدواجية القضاء لاسيما منها مصر وفرنسا.

سيدي الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة،

إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي، يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية، ومن شأنه أيضا ضمان تسيير أحسن لجهاز القضاء وتخصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المختلفة للقانون، ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية. كما يمكنها من تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه، وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة،

يشرفني أن أנוه في هذا المقام بالمساهمة المحترمة التي قامت بها وقدمتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان خلال دراستها لمضمون هذا النص، والتي أثمرت باتضاح الرؤية والأبعاد التي يرمي إليها.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات، أيها السادة،

ذلكم هو محتوى النص القانوني المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، والذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وهو اليوم معروض عليكم للمصادقة.

أشكركم على حسن إصغائكم وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سيدي الرئيس - بعد إذنكم - هل أواصل بالعرض الثاني؟

**السيد الرئيس:** هو ذاك، شكرا.

**السيد وزير العدل:** سيدي الرئيس المحترم،

أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة،

يطيب لي ويسرني أن أتقدم أمامكم اليوم بالنص القانوني الجديد المتضمن صلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، هذا النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في جلسته العلنية المنعقدة في 03 فيفري 1998،

والذي يهدف أساسا إلى مواصلة تكييف وتعزيز الإطار المؤسساتي من أجل استكمال بناء النظام القضائي وتعزيز السلطة القضائية واستقلاليتها.

إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة لا يكفي وحده لاستكمال بناء المؤسسات القضائية إذا لم يتم تعزيزه بإنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاص، والتي تطرأ بين الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري، وتلك التابعة للنظام القضائي العادي.

إن تجسيد مبدأ ازدواجية القضاء يستوجب بالضرورة إنشاء محكمة التنازع التي تتكفل بمنازعات الاختصاص التي قد تنشأ بين مجلس الدولة من جهة والمحكمة العليا من جهة ثانية، إعمالا للمادتين 152 و153 من الدستور، إذ إن تبني نظام ازدواجية القضاء وتوزيع الاختصاص القضائي بين الجهات القضائية الإدارية والجهات القضائية العادية على أساس طبيعة النظام، كل ذلك يؤدي إلى قيام الكثير من المنازعات لمعرفة ما يعتبر إداريا وما يعتبر مدنيا، الأمر الذي يقتضي إنشاء هيئة قضائية تتولى الفصل في حالات التنازع لتحديد اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، على أن تكون هذه الهيئة مستقلة عن كل جهة من الجهات القضائية السالفة الذكر، وهذا ما تبنته أغلبية الدول التي انتهجت مبدأ ازدواجية القضاء.

إن هذا النص - أيتها السيدات، أيها السادة - الذي أتشرف بعرضه أمامكم اليوم بعد التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني يهدف إلى تحديد صلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، ويشتمل على خمس وثلاثين (35) مادة مقسمة على خمسة (5) فصول يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- أحكام عامة
- 2- تشكيلة محكمة التنازع
- 3- سير محكمة التنازع
- 4- الإجراءات
- 5- الأحكام الانتقالية والختامية.

**1- الأحكام العامة:** تعقد محكمة التنازع جلساتها - طبقا لهذا النص - في الجزائر العاصمة، وتختص بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، وتلك الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في القانون، ولا يجوز لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

**2- تشكيلة محكمة التنازع:** تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس الذي يعين لمدة ثلاث (3) سنوات من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

ويتم تعيين قضاة محكمة التنازع بالتساوي بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة بنفس الطريقة التي يعين بها الرئيس، كما يتم تعيين قاض بصفته محافظ الدولة لمدة ثلاث سنوات على نفس النمط المبين أعلاه، ونفس الشيء بالنسبة إلى تعيين محافظ دولة مساعد.

ويتولى أمانة محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل، ويضع هذا الأخير تحت تصرف محكمة التنازع الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لحسن سيرها.

**3- سير محكمة التنازع:** تكون مداولة محكمة التنازع صحيحة عندما تكون مشكلة من خمسة قضاة على الأقل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، وتزود محكمة التنازع بنظام داخلي يتم إعداده من طرف رئيسها والأعضاء المشكلين لها، وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المحكمة، ويحدد النظام الداخلي قواعد سيرها ولاسيما منها كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

**4- الإجراءات:** يثور تنازع الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو عدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ويمكن للأطراف رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي أو الإداري، كما يمكن للقاضي المختر في خصومة إذا لاحظ أن هناك جهة قضائية سبق أن قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى التناقض في الأحكام القضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص، وحينئذ تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

كما يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة وفقا لقانون الإجراءات المدنية، وتصدر قرارات محكمة التنازع بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

ولا تكون قرارات محكمة التنازع قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري، وقضاة النظام القضائي العادي.

**5- الأحكام الانتقالية والختامية:** في انتظار تأسيس محكمة التنازع، وتنصيب مجلس الدولة والمحاكم الإدارية تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص.

سيدي الرئيس، سيداتي سادتي، يشرفني أن أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان للمجهودات التي بذلتها لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان خلال الجلسة التي خصصت لمناقشة هذا النص، وبالفعل فقد أثمرت هذه الجهود باتضاح الرؤية والأبعاد التي يرمي إليها هذا النص المعروض على حضراتكم.

سيدي الرئيس الفاضل، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، ذلكم هو محتوى النص القانوني العضوي المتعلق بمحكمة التنازع المعروض عليكم وفقا لأحكام المادة 120 من الدستور.

أشركم جزيل الشكر على حسن إصغائكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** أشكر السيد الوزير، والآن أحيل الكلمة إلى المقرر لتقديم تقرير اللجنة، فليفضل مشكورا.

**السيد المقرر:** بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي المحترم رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيد المحترم وزير العدل ممثل الحكومة،

السيد المحترم الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

السيدات المحترمات،

السادة المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

هذه قراءة للتقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 133 من الدستور، وطبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، لاسيما المواد 12، 23، 24، 25، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 50، 51 منه.

وبعد الإحالة الرسمية من طرف السيد رئيس مجلس الأمة للنص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية بتاريخ 03 مارس 1998، شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة والمشكلة من عضوية السادة:

- عمار عوابدي - رشيد عبيد
- لمين شريط - سنوسي بوشنتوف
- مصطفى دريوش - بوقرة وارث
- أحمد مطاطة - ميلود أوشريف
- بوزيد لزهاري - الطاهر خويضر
- غوتي مكاشة - محمد لمين مزعاش
- عبد المجيد جبار - منصور شيكر السعيد
- بوجمعة صويلح

شرعت في دراسة وتحليل هذا النص الذي يتكون من ثلاثة (3) فصول، وعشر (10) مواد، تتعلق بتعريف المحاكم الإدارية وإجراءات التقاضي أمامها، وكيفية تنظيمها، وهيئات القضاء فيها، وكذا كيفية الانتقال من نظام الغرف الإدارية إلى نظام المحاكم الإدارية.

فقد عقدت اللجنة جلسة عمل يوم 03 مارس 1998 بمقر مجلس الأمة درست وحددت فيها منهجية دراسة كافة النصوص القانونية المتعلقة بمنظومة النظام القضائي الإداري (النص القانوني المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، والنص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية، والنص القانوني المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها) بصفة عامة وأساليب بحث وتحليل النص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية بصورة خاصة.

فهكذا تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة على مبدأ أن يتزود أعضاؤها بكافة الوثائق العلمية والقانونية المتعلقة بالمحاكم الإدارية في النظرية العلمية العامة، وفي التطبيقات القضائية المقارنة في مجال نظام القضاء الإداري بصورة عامة، وفي مجال نظام المحاكم الإدارية بصورة خاصة.

وأن يخصص وقت كاف للقراءة والتفكير الفرديين، على أن تستأنف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان جلسات عملها بخصوص هذا النص القانوني صباح يوم الأحد 08 مارس 1998، في الساعة التاسعة والدقيقة الثلاثين (9سا و30د).

وفعلا عقدت اللجنة جلسة عمل صباحية يوم الأحد 08 مارس 1998، ابتداء من الساعة التاسعة والدقيقة الأربعين (9سا و40د) بمقر مجلس الأمة، ودارت مناقشات وتدخلات وتحليلات عميقة وثرية وشاملة لكافة جوانب النص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية، ساهم فيها ذوو الخبرة والاختصاص في اللجنة. وقد تم تسجيل تسعين (90) تدخلا من طرف أعضاء اللجنة، تضمنت العديد من التوضيحات والتحليلات والملاحظات والاقتراحات بخصوص النص القانوني محل المناقشة.

كما عقدت اللجنة بخصوص هذا النص جلسة مسائية يوم الأحد 08 مارس 1998، من الساعة الثانية والدقيقة العاشرة (14سا و10د) إلى الساعة السادسة والدقيقة الثلاثين ومساء (18سا و30د)، شارك وساهم فيها السيد محمد آدمي وزير العدل، ممثل الحكومة بعرض تحليلي شامل وقيم عن كافة جوانب ومعطيات النظام القضائي الجزائري في واقعه، وفي منظور وآفاق تطويره بصفة عامة، وعن منظومة نظام القضاء الإداري بصفة خاصة، وتفاصيل جوانب النص القانوني المتعلق بالمحاكم الإدارية بصفة أخص.

كما تدخل في العديد من المرات مقدما التوضيحات والإجابات عن تساؤلات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة، وقد تفهم الأعضاء وجهة نظر ممثل الحكومة بخصوص هذا الموضوع.

لقد اشتملت هذه الجلسة المسائية على مائة وأربعة (104) تدخلات تضمنت العديد من التساؤلات والملاحظات

والتوضيحات والاقتراحات، أفضت كلها في نهاية الأمر إلى تكوين قناعة وتصور واضح لدى لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة، حول كيفية إنشاء نظام المحاكم الإدارية وتنظيمها، وتنظيم إجراءاتها القضائية، وحول مسألة تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

ويمكن الاطلاع على كل ذلك في محاضر جلستي يوم الأحد 08 مارس 1998 للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في مجلس الأمة.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة قد سجلت عدة اقتراحات وملاحظات تتضمن بعض التعديلات والتصحيحات الخاصة بالنصوص القانونية المحالة عليها، وسوف يتم إطلاع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، عليها من خلال التقرير التكميلي.

ذلكم هو سيداتي المحترمات، سادتي المحترمون أعضاء مجلس الأمة الموقر، محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

أقدم لكم الآن التقرير التمهيدي عن نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها.

بناء على إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 03 مارس 1998 وطبقا لأحكام المواد 23، 24، 25، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 50، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمقر مجلس الأمة، والمتكونة من السادة الآتي ذكرهم:

- عمار عوابدي - لمين شريط
- مصطفى دريوش - أحمد مطاطة
- بوزيد لزهاري - غوتي مكاشة
- عبد المجيد جبار - بوجمعة صويلح
- رشيد عبيد - سنوسي بوشنتوف
- بوقرة وارث - ميلود أوشراف
- الطاهر خويضر - محمد لمين مزعاش
- منصور شيكر السعيد

لدراسة نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها، وخصصت لذلك عدة جلسات صباحية ومساءلية بتاريخ 08 و09 مارس 1998.

وفي هذا الإطار، وعند استماعها للسيد وزير العدل ممثل الحكومة بخصوص القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، طرح السادة أعضاء اللجنة انشغالهم واستفساراتهم المتعلقة بمحكمة التنازع التي أجاب عنها مقدما التوضيحات الضرورية، علما أن النص المتعلق بمحكمة التنازع مرتبط ارتباطا شديدا بالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وبالقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، وهي نصوص تشكل كتلة واحدة تهدف إلى إنشاء وتأسيس نظام القضاء الإداري في الجزائر، إلى جانب نظام القضاء العادي، الشيء الذي جعل السيد الوزير ممثل الحكومة يدعم مبررات ودواعي إرساء نظام القضاء الإداري، وبالتالي خلفيات هذه النصوص والمتمثلة أساسا في تطبيق أحكام الدستور، ومن ثم إرساء المؤسسات المنصوص عليها فيه والتي من بينها محكمة التنازع، وكذلك تدعيم التخصص في مجال القضاء وضمان حسن سير مرفق العدالة في المجتمع بترقية نوعية الأحكام والتكفل الجيد والسريع بقضايا المواطنين وحماية حقوقهم وحررياتهم، إلى جانب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، فإن محكمة التنازع هي هيئة دستورية منشأة بموجب نص المادة (153) منه، وهي ضرورية وحتمية تتكفل بالنظر في منازعات الاختصاص بين النظام القضائي العادي، والنظام القضائي الإداري، سواء كان هذا التنازع سلبيا أو إيجابيا، أو كان هناك تناقض في الأحكام النهائية الصادرة عن النظامين المذكورين، الشيء الذي يجعلها بمثابة الحكم بين النظامين ومن ثم لا تقع في أي منهما، الأمر الذي يترتب عنه حتما ومنطقيا عدم إمكانية تدخلها في أية منازعات تحدث داخل النظام القضائي العادي أو الإداري.

إن نص القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع المعروض على اللجنة، يستجيب لمختلف هذه المعطيات حيث

تضمن خمسا وثلاثين (35) مادة موزعة على خمسة (05) فصول هي:

1- الأحكام العامة.

2- تشكيلة محكمة التنازع.

3- تسيير محكمة التنازع

4- الإجراءات

5- أحكام انتقالية وختامية.

وقد شرعت اللجنة في دراسة هذا النص بالاستماع إلى تدخلات بعض أعضائها المتخصصين في هذا المجال، وناقشت كل المواد الواردة فيه مادة بمادة، وانصب النقاش بصفة أساسية على الجوانب الشكلية والتي يمكن اعتبارها، على العموم، غير جوهرية.

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة قد سجلت عدة اقتراحات وملاحظات تتضمن بعض التعديلات والتصحيحات المتعلقة بالنصوص القانونية المحالة عليها، وسوف يتم إطلاع السيدات المحترمات والسادة المحترمين أعضاء المجلس الموقر عليها من خلال التقرير التكميلي الذي سوف يعرض عليكم لاحقا.

ذلكم هو، سيداتي سادتي أعضاء مجلس الأمة الموقر، محتوى التقرير التمهيدي عن نص القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** نشكر السيد المقرر على تقديمه هذين التقريرين التمهيديين، ونشرع الآن في التدخلات، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد حني بكير.

**السيد حني بكير:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. سيادة الرئيس المحترم، سيادة وزير العدل، سيادة الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، أخواتي المحترمات، إخواني المحترمون أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لمن دواعي الافتخار والشرف أن يستهل مجلسنا الموقر الأول من نوعه في تاريخ الجزائر الحرة المستقلة ممارسة صلاحياته التشريعية في أول جلسة عامة له بهذه النوعية من القوانين العضوية الهامة.

أولا: القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره.

ثانيا: القانون العضوي المتعلق بصلاحيات محكمة التنازع وتنظيمها وسيرها.

ثالثا: القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية.

فهي قوانين هامة وشاملة تستهدف التجسيد العملي لمواد كثيرة من الدستور، من حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، كما تحدد حماية المواطنين من التجاوزات بضمان أداء المواطنين لواجباتهم، وتسهيل العمليات الإنمائية، والمساهمة في المجهود الوطني، وبالتالي تضمن السير العادي للدولة خدمة للجماهير والمصلحة العامة في جو تكتنفه الشفافية والهدوء والرضى والطمأنينة التامة.

إن هذه القوانين تضع أساسا الميكانيزمات الواضحة لضمان ذلك سيما ما تنص عليه المادة 122 من الدستور، في بندها الأول، وغيرها من المواد الكثيرة والعديدة.



سيادة الرئيس، أخواتي إخواني، إن هذه القوانين تمنح للسلطة وللمواطن السلاح القانوني الأمتل لصد كل التجاوزات والتعطيلات من أي كان، مما سيحقق مبدأ القانون فوق الجميع، وما تضمنه الفقرة التاسعة من مقدمة الدستور المصوت عليه في 28/11/1996، لذا أرى - زملائي وزميلاتي - أن أحسن ما نقدمه للجماهير الشعبية والسلطة المنتدبة لخدمتها هي هذه القوانين الهامة.

سيادة الرئيس، إخواني أخواتي، لدي ملاحظتان أولاهما خاصة بقانون المحاكم الإدارية.

أولاً، ضالة مواد هذا القانون، حيث لا تتجاوز العشرة (10) بما فيها مادة النشر في الجريدة الرسمية، ومن بينها أربع (4) مواد سيتم تحديدها عن طريق التنظيم. لست مختصاً في مجال القانون ولكن كان بودي تفصيلها هنا حتى تكون مسؤولية البرلمان كاملة.

وبالنسبة إلى المادة الأولى التي تنص في بندها الثاني على أن "المحاكم الإدارية يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم"، أرى وأقترح لتفادي إرهاب المواطنين والسلطة بالأتعاب والمصاريف أن تكون المحاكم الإدارية على مستوى المحاكم الابتدائية وفي مجال اختصاصاتها الإقليمية.

ولربما يقول قائل إن تعويضات المصاريف مضمونة، فنقول إن تعويضات مصاريف الدفاع لا تتجاوز تعويضات الفحوص الطبية من طرف الضمان الاجتماعي بالقطاع الخاص.

وأقترح في الأخير، حتى يكون لتدخلاتنا واقتراحاتنا فضاء لإدراجها في القوانين المعروضة أمامنا، الإسراع في إنشاء اللجنة المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة 120 من الدستور وتكون مهياً للاجتماع كلما دعت الضرورة.

وأخيراً، نتقدم لأنفسنا وللشعب الجزائري بأحر التهاني بعودة الرئيس معافى، وتمنياتنا له بالشفاء العاجل، وعودة قوية لاستئناف عمله النظامي، وشكراً لكم والسلام عليكم.

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد حني بكير، وأحيل الكلمة الآن إلى المتدخل الثاني وهو السيد صلاح الدين قنيفي.

**السيد صلاح الدين قنيفي:** شكراً.

السيد الرئيس المحترم، أنساتي، سيداتي، زميلاتي، سادتي، زملائي، معالي السيد وزير العدل، معالي السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باديء ذي بدء، أبدأ بمشروع القانون المطروح أمامنا، الذي يخص المحاكم الإدارية.

فيما يخص هذا القانون لدي جملة من الملاحظات و الأفكار لا تتماشى مع بعض المواد، وعليه فالمادة (04) تنص في الفقرة الثانية (02) منها على أن عدد الغرف والأقسام يحدد عن طريق قرار من السيد وزير العدل، وهنا أقول - السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي - لماذا لا تترك هذه المبادرة للسيد رئيس المحكمة الإدارية الذي يكون مساوياً لمرتبة رئيس مجلس قضائي في يومنا هذا؟ وأريد هنا أن أشير إلى أنه إذا كانت جميع الوزارات المكونة للحكومة قد

عملت منذ السبعينات على تطوير اللامركزية أو نوع آخر من لا مركزية وزارة العدل وهذا دون أن أقصد أيا كان سواء معالي السيد وزير العدل الحاضر معنا أو غيره. لقد حان الوقت ونحن نشرع إلى غاية سنة 2000م أن نقدم نظرة أخرى تحررنا من هذه المركزية، ونترك لرئيس كل محكمة من هذه المحاكم الثماني والأربعين (48) أن يحدد - كلما اقتضت الضرورة - عدد الغرف وعدد الأقسام حسب حجم وعدد القضايا التي تكون مطروحة أمامه. هذا فيما يخص المادة (4) والفقرة (2) منها.

فيما يخص المادة (07) تنص على أنه "تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية"، وأنا - السيد الرئيس - منتخبا في إطار قائمة التجمع الوطني الديمقراطي الذي تبنى برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية الذي يدعو كلما أتاحت له الفرصة إلى استقلالية القضاء، ومن ناحية الفعالية - فإن استقلالية القضاء تتركز - حسب ما أظن والله أعلم - على عنصرين:

- العنصر الأول هو سلطة التعيين

- والعنصر الثاني هو مراقبة الميزانية

أقول بما أن للمحاكم الإدارية موارد، تحصل عليها من حقوق تسجيل القضايا إذ إن الشخص عندما يسجل قضية يدفع مثلا مبلغا قدره 200دج وهناك موارد أخرى، وعند رفع هذا المبلغ إلى 500 أو 700 دج مثلا فإنه بالإمكان أن تبقى هذه المحاكم الإدارية تسيير نفسها لوحدها، فلماذا نجعل المركزية هي التي تسيير وتوقف كل شيء؟ في حين أننا نرى في بعض المحاكم أن الكاتب الذي يذهب لطلب سجل أو قلم حبر أو سيالة، يجب أن يمضي له وكيل الجمهورية إعفاء، بينما نرى في إدارات أخرى أموراً تؤدي إلى تسيير غير محدود، فهناك من يأخذ الورق بالرزم ويأخذ السجلات... إلخ، ألح مرة ثانية على استقلال السلطة القضائية من جهة، ومن جهة أخرى على إعطاء الحرية لهذه المحاكم لتتصرف وحدها. لماذا تبقى المركزية - دائما وأبدا - هي التي تسيير كل شيء؟ فنحن بوجدنا أن يكون تصورنا كما هو الشأن في بعض البلدان الأخرى التي يكون فيها دور وزارة العدل في التنسيق و برمجة الأمور على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

أما أن تصبح وزارة العدل هي التي تقوم بتوزيع الميزانية على 48 محكمة إدارية وعلى 48 مجلسا... إلخ، وهي التي توزع الميزانية أيضا على مجلس الدولة وعلى محكمة التنازع وعلى المحكمة العليا، فأظن أن هذا كثير ونحن نطلب اللامركزية كما هو الشأن في جميع الوزارات الأخرى، فلماذا تبقى وزارة العدل هي المتأخرة؟

فيما يخص هذا القانون فأراه أيضا - السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي - لا يتكلم عن تكوين القضاة وتوحيد الاجتهاد القضائي، لأن 48 محكمة إدارية يمكن أن يتميع فيها الاجتهاد القضائي، حيث إننا عندما تكلمنا - بالأمس القريب - عن هذا، قال لي السيد الوزير المحترم نحن لا نستطيع أن نخلق قلبا، فأنا - حاشا لله - لم أقل لك - السيد الوزير - أخلق لنا قلبا، حيث إنني أحترم كل مخلوقات الله ولا أريد أن يوضع الإنسان في قالب، لأنه يملك حرية التفكير والتصورات ويملك كل شيء. أنا لم أقل نخلق قلبا، ولكن حتى لو خلقنا قلبا، فهل يتكسر أم لا؟ كلما كان هناك تراجع عن الاجتهاد القضائي يتكسر القلب، إن احتكاكنا بالسادة القضاة بين لنا أنهم في ركود، وإذا كان معالي السيد وزير العدل قد نوه بالراحة بمجهوداتهم، فأنا أنحني أمام المجهودات التي يبذلها جميع القضاة الجزائريين، لأنهم لا يملكون السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي سوى النصوص، إذ ليس لديهم لا مكنتات ولا أحكام قضائية ولا أي شيء آخر لتطوير اجتهادهم وعفريتهم وتحديثهم للقضايا، لأن حكم القاضي يجب أن يركز على منصب قانوني وعلى منصب منطقي حتى يصل إلى الحكم، وهذا شيء ضخم. لذا بودي أن تكون هناك أيام دراسية وتربصات وملتقيات. أنا أتذكر - السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي - أننا عندما كنا في مجلس قضاء قسنطينة - منذ خمس عشرة (15) سنة - كانت هناك مستشارة في المحكمة العليا، تأتينا عند بداية كل شهر وتطلعنا على الأشياء التي تجري في المحكمة العليا، لكن هذا الأمر انقطع اليوم تماما، فحتى لو قلنا إن هناك مجلة قضائية أو إن هناك أحكاما قضائية، واجتهادا وأن هناك من يحاول - على مستوى المحكمة العليا - القيام بهذه الأمور، إلا أن هذا الجهد قليل. هذا ما أردت الحديث عنه فيما يخص توحيد الاجتهاد القضائي.

نحن نعرف أن على مستوى المحاكم الإدارية توجد عدة قرارات يمتنع أصحابها عن تبليغها سواء عن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو عن طريق الاستئناف كما هو الشأن في هذا القانون، فمنهم من يقول كيف أقاضي الوالي أو الوزير أو رئيس بلدية؟ ويكتفي بحكم الدرجة الأولى.

إذن، السؤال المطروح هو أنه إذا لم تكن هناك محاولة لجمع كل هذه القرارات، ليس في "قالب" كما قال معالي

السيد الوزير المحترم، لكن في قنوات لعدة ميادين، وهذا مع وجود التراجع عن الأحكام القضائية، هذا ما أردت قوله سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي.

هناك نقطة أخيرة بودي أن ننتبه إليها وهي إحياء التكوين الجامعي عند القاضي ونزاهته الفكرية، ليتفتح من جديد. هناك قضاة متقاعدون فلماذا لا نستدعيهم على مستوى هذه المحاكم أو على مستوى كل المجالس ليقدموا لنا محاضرات؟ لماذا نرى اليوم - سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي - أن قضاة المحكمة العليا المتواجدين في جميع أنحاء ولاياتنا لا يتم استدعاؤهم إلا عند افتتاح السنة القضائية واختتامها؟ لماذا لا يكون هذا القاضي - عندما يعود إلى ولايته - همزة وصل بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة وبين جميع القضاة؟

هذا هو انشغال جميع القضاة، وهذا هو انشغالنا نحن كأعضاء مجلس الأمة، وأقول إنني أتكلم هنا وليس لدي أي حساب أصفيه مع أي كان، وليست لدي أية خلفية، فالمراد هو استقلالية القضاء التي تكلم عنها فخامة رئيس الجمهورية، وهذه هي فرصتنا مادامت هذه النصوص بين أيدينا.

فيما يخص محكمة التنازع، فالمادة (06) - سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي - تنص على: "تنشر محكمة التنازع قراراتها"، فهذا أيضا يجب أن تكون هناك إلزامية وحتمية في تحويل الاجتهاد القضائي وذلك حتى تقوم إدارة المحكمة بالنشر والدوام على التنسيق حتى تكون هناك مراقبة حقيقية من طرف جهة قضائية لجهة قضائية أخرى.

فيما يخص المادة (07) فهي تحدد الهيئة التي تعين رئيس محكمة التنازع ومن جملة النقاط التي ذكرتها في الأمس هي قولي أن رأس حربة نص قانون مجلس الدولة هي عدم تعيين الرئيس، فماذا كانت إجابة السيد الوزير المحترم؟ قال لي: سيأتي ذلك في قانون لاحق.

معالي السيد الوزير، كل السيدات وكل السادة الموجودين هنا يكونون لكم التقدير والاحترام، لقد كان جوابكم غير ذي أساس من الشرعية أو من المنطق أو من القانون، أنا أتكلم معكم وأقول إن هذا الشيء لم يذكر، وأنتم تقولون لي: إنه سيأتي في قانون لاحق، ما هو الأهم اليوم؟ هل هي محكمة التنازع أو محكمة مجلس الدولة التي خصها الدستور في مادته (78) بتعيين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية، وهذا باستثناء جميع رؤساء المجالس، فهي وحدها فقط التي خصها السيد رئيس الجمهورية بتعيين رئيسها، لماذا نجد اليوم في المادة (07) كيفية تعيين رئيس محكمة التنازع بينما لم نجد ذلك بالأمس في القانون العضوي المتعلق بصلاحيات مجلس الدولة؟

وبخصوص هذا التعيين لدي ملاحظة إذ إن تعيين رئيس محكمة التنازع يكون من طرف رئيس الدولة، لأن الدستور نص على ذلك في مادته (78) ويكون لمدة ثلاث سنوات، وباقتراح من السيد وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ولولا المادة (78) من الدستور، التي تنص على إلزامية تعيين القضاة من فخامة السيد رئيس الجمهورية، لكنت - ربما - اقترحت أن نعمل مثل بعض الأمم، فمادما نشرع لما بعد سنة 2000م ومادامت جامعاتنا يخرج منها حاملو الليسانس في الحقوق لا بأس بهم فلماذا لا نعمل مثل بعض الأمم - بدون ذكرها - التي لا يخضع فيها القضاة للسلطة التي تعينهم، بل يتم انتخابهم وهذا هو اللب لأن حتمية استقلالية القضاء التي تكلم عنها السيد رئيس الجمهورية هي الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية، وهذا ما يعنيه السيد رئيس الجمهورية المحترم وهذه هي الأبعاد التي يقصدها.

فنحن كما قلت - زميلاتي، زملائي - لولا المادة (78) من الدستور، لكنت اقترحت عليكم اليوم أن تساندوني حتى لا يتم من الآن فصاعدا تعيين هؤلاء القضاة، ولكن يتم ما يحدث في البلدان الأخرى العريقة في الديمقراطية وهو خضوع القضاة لنظام انتخابي وليس للتعيين غير أنه يجب علينا احترام المادة (78) من الدستور، وأقول إن هذا النص فيه تناقض ! لأن السيد وزير العدل هو النائب الأول للمجلس الأعلى للقضاء، وبالتالي لا يحق له - منطقيا وقانونيا - أن يكون نائب رئيس، وهو عادة الذي يسير المجلس لأن السيد رئيس الجمهورية المحترم يكون مشغولا، وأن يكون أيضا صاحب القرار كوزير عدل، فهذا لا يتماشى مع المنهج العلمي والمنطق وأنا أفضل أن يتم تعيين رئيس محكمة التنازع من طرف المجلس الأعلى للقضاء طالما أن السيد وزير العدل يعتبر كقائد رئيس. لماذا نلجأ إلى السيد الوزير؟ أقول - من هذه الناحية - إن مجلس القضاء يستطيع أن يقترح مباشرة على السيد رئيس الدولة تعيين رئيس محكمة التنازع.

المادة الثامنة (08) أيضا تنص على أن قضاة محكمة التنازع يعينون من طرف السيد رئيس الجمهورية بعد اقتراح من السيد وزير العدل، وهنا أيضا أرى أنه يجب أن يكون هذا الاقتراح من طرف السيد رئيس المحكمة العليا أو من طرف السيد رئيس مجلس الدولة، وهذا لسبب واحد، وهو أن هؤلاء القضاة يتعاملون يوميا مع السيد رئيس

المحكمة العليا أو السيد رئيس مجلس الدولة، فكيف نترك هؤلاء الذين يتعاملون مع القضاة ويعرفونهم ويعرفون كفاءات كل واحد منهم ونقاط ضعفهم، ونلجأ إلى السيد الوزير رغم ما لديه هو أيضاً من معارف لكن ليس كهؤلاء، وعلى هذا الأساس أرى أن يكون اقتراح تعيين قضاة محكمة التنازع من طرف رئيسي الهيئتين.

فيما يخص المادة (11)، المتعلقة بالوسائل الضرورية لسير محكمة التنازع؟ هنا أيضاً أقول إن محكمة التنازع يمكن أن تكون لها ميزانية خاصة من مدخولاتها، وإذا احتاجت شيئاً فبإمكانها أن تلجأ إلى الوزارة بطلب إعانة مالية كما هو الشأن في جميع مؤسسات الدولة.

هذا، فإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان لعنه الله، وإن أصبت فمن الله، أشكركم ولكم جزيل الشكر على حسن انتباهكم، وشكراً.

**السيد الرئيس:** هناك نقطة نظام.

**السيد مقران آيت العربي:** شكراً. السيد الرئيس،

أيتها الزميلات، أيها الزملاء.

حاولت أن أسكت، لكن - الله غالب - يجب أن أتكلم، فحتى لا يضطر مجلس الأمة إلى مراجعة نظامه الداخلي، لتحديد الوقت، أطلب أن يتوقف الإرسال المباشر في التلفزة، ونواصل أعمالنا. شكراً سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكراً، هل يريد السيد الوزير التدخل؟ تفضل.

**السيد وزير العدل:** بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، أيتها السيدات، أيها السادة الأفاضل أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

يشرفني من خلال هذه الأسئلة التي تفضلتم بطرحها بعد عرض تقديمي للنصين المتعلقين على التوالي بالمحاكم الإدارية وبمحكمة التنازع، أن أتناول عناصر الرد فيما يلي:

فالسؤال الأول كان يتعلق بالمحاكم الإدارية، ويتكلم عن ضالة وقلة المواد التي تتناول المحاكم الإدارية كوعاء قانوني لإنشاء هذه المحاكم الإدارية.

أقول إن هذا النص قد درس في إطار التشريع الوطني، وبصفة أخص في إطار القواعد العامة ودرس أيضاً في إطار التشريع المقارن، وما هو معروض أمامكم اليوم يشكل عصاره ما توصلت إليه هذه الدراسة التي انصبت على التشريع الوطني وفي نفس الوقت على التشريع المقارن.

وإذا كان صاحب السؤال المحترم له شيء يعتقد أنه مفيد لإثراء هذا النص، وجعله أكثر فعالية ونجاعة، فنحن مستعدون لتقبل هذا الاقتراح وإضافته متى كان الأمر كذلك، هذا بالنسبة إلى السؤال الأول المتعلق بالمحاكم الإدارية.

بالنسبة إلى المادة (01) الفقرة (2)، فقد طرح سؤال حول عدد المحاكم وتمنى صاحبه أن يكون عدد المحاكم الإدارية يساوي عدد المحاكم العادية، وعدد المحاكم العادية يقدر حاليا بمائة وسبعين (170) محكمة عبر التراب الوطني، وبمقتضى النص الأخير الذي نص على إنشاء (17) مجلسا قضائيا جديدا أضيف العدد (50) إلى هذا العدد لتصبح عددا (230) محكمة عادية. فإذا وفقنا بين عدد المحاكم العادية والمحاكم الإدارية أصبح عدد هذه الأخيرة يقدر بـ 230 محكمة إدارية.

هناك اعتبارات كثيرة موضوعية تحول دون هذا، أذكر منها على سبيل المثال أن الجهات القضائية في جميع الظروف والأحوال لا بد أن تحتفظ بأهميتها، و"بقديستها" بين حاصرتين وبمكانيتهما.

ومن بين الأسباب أو الوسائل التي تمكن جهة قضائية من الاحتفاظ بأهميتها - وكلكم تعلمون هذا - أن يكون عددها غير مبالغ فيه، فتصبح وكأنها مصالح إدارية في حين أن العمل القضائي له خصوصياته، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فبالنسبة إلى تنظيم الهيكل القضائي العادي، هناك المحاكم الخاصة بالدرجة الأولى، هناك المجالس التي تعتبر درجة استئناف ثانية ترفع الأحكام أمامها عن طريق الاستئناف وهناك المحكمة العليا التي ترفع القضايا أمامها عن طريق الطعن بالنقض.

وعندما تنتقل إلى تنظيم الهيكل الإداري نجد فيه جهتين قضائيتين فهناك المحاكم الإدارية التي لها اختصاص ولائي، أي على امتداد الرقعة الترابية للولاية بالمصطلح الإداري، وهي نظيرة المجلس القضائي وتستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة وحتى التسمية هي نفسها التي تطلق على المقررات التي تصدر عن المجالس القضائية، ولهذه الأسباب فإن عدد المحاكم الإدارية سيكون بعدد المجالس القضائية أي (48) محكمة.

وفي ضوء الإحصائيات المتوفرة على مستوى وزارة العدل نستطيع أن نؤكد بكل يقين أننا لسنا في حاجة إلى هذا العدد، والمحاكم الإدارية قادرة بعدها الحالي على التكفل بجميع المنازعات التي قد تطرح عليها، فإذا تبين في السنوات المقبلة - أي بعد عشر سنوات أو خمس عشرة سنة أو عشرين سنة - ضرورة رفع هذا العدد لأسباب موضوعية فإن الذين يكونون وقتها على رأس هذه الأجهزة سيبادرون بطبيعة الحال إلى رفعه.

هناك سؤال آخر يتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث إن المادة (04) تنص في فقرتها الثانية على أن "عدد الغرف والفروع يحدد عن طريق قرار من وزير العدل"، إذ قيل لماذا لا يترك ذلك لرئيس المحكمة الإدارية؟ ولماذا لم تطور اللامركزية في وزارة العدل؟ أقول إن وزارة العدل لها خصوصياتها، ولا أشك على الإطلاق، ولو لحظة واحدة يكون صاحب السؤال يعلم هذا علم اليقين، أقول إن هناك النص المتضمن للتنظيم القضائي، وهو الأمر الصادر في سنة 1965 الذي يضع القواعد العامة لهذا التنظيم، هذا النص الذي جهز تعديله للتكفل بالمحيط الجديد المتعلق بالهيكل القضائي وهي ازدواجية الجهات القضائية ووجود هيكل قضائي إداري وهيكل قضائي عاد.

وانطلاقا من هذا النص ومن القوانين الأخرى كقانون الإجراءات المدنية بصفة خاصة، فإن هذه المسائل متروكة بحكم القانون ومتروكة بحكم التقاليد القضائية حتى خارج الوطن لهذه الجهة، وصلاحيات رؤساء الجهات القضائية واضحة في النصوص التي تتضمن التنظيم القضائي، وسيتم توضيح الباقي منها - كما قلت بالأمس - أمام هذه الهيئة المحترمة في النظام الداخلي للمحاكم والمجالس والذي هو على أبواب الانتهاء من الإعداد. إذن، أقول إنه ليست هناك إرادة لعرقله لا مركزية أية جهة من الجهات القضائية، ومن ثم التأثير على حسن سيرها، وأقول مرة ثانية إننا إذا نظرنا إلى الجهة القضائية فسنجد أن مهامها ذات شقين، فهناك مهام قضائية محضة ليست لها صلة مباشرة بالمركزية أو اللامركزية هذا فيما يخص العمل القضائي، ولها عمل إداري، وهذا له صلة باللامركزية، وهناك حاليا على مستوى كل مجلس قضائي مصلحة تسمى مصلحة التسيير المالي والإداري يتولاها مختص، وأنا أتفق معك جزئيا في طرحك، لكن أقول منذ الاستقلال إلى حد الآن بقي التنظيم والهيكل المتعلقان بالقضاء الجزائري يسيران على هذا النحو، فإذا كانت اليوم ربما ضرورة للتغيير على ضوء تجارب أقول ربما لأنني - أنا شخصيا - وبكل تواضع لم أر تجارب ذات بال كبير في هذا الشأن عند جيراننا أو حتى في المشرق العربي، أقول إذا كانت هناك ضرورة في ضوء تجارب وواقع مادي للذهاب أبعد مما نحن عليه اليوم فيما يتعلق بما تسمونه باللامركزية التسيير المالي، فإن ذلك سيتم معنا أو مع غيرنا ولا أشك في ذلك، وهذه هي طبيعة الأمور وهذا هو شأنها، فكما قلت بالأمس واسمحوا لي أن أذكر نفسي به، أن ما كان البارحة تطورا أصبح اليوم تخلفا، وما هو تطور اليوم سيكون بعد أيام وشهور وسنوات تخلفا، ويتعين الإقلاع عنه والتحول إلى شيء جديد.

أما إذا كنا نتحدث مرة أخرى عن استقلالية السلطة القضائية، فأنا أود وبكل تواضع أن أتحدث عن استقلالية القضاء من جهة وعن استقلالية القاضي من جهة أخرى، وفي مرحلة ثالثة أتحدث عن صمامات الأمان، التي تضمن هذه الاستقلالية؟

أقول إن استقلالية القضاء كسلطة هي أنه لا يجوز للسلطات الأخرى أن تتدخل في صلاحياته كقضاء، وفي التلميح ما يعني عن التصريح. أما استقلالية القاضي فتعني أن القاضي وهو يتصدى للحكم في قضية مدنية أو جزائية وهو

في التحقيق أو يعالج ملفا، لا يخضع في الأحكام والقرارات والأوامر التي يتخذها إلا لمسألتين اثنتين هما: ضميره والقانون ولا شيء بعد ذلك وهذا ما كرسه الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 بكل وضوح.

والآن أتكلم عن صمامات الأمان الخاصة باستقلالية القضاء، وأنا أتفق معك في أن التعيين هو واحد من هذه الصمامات، فالقضاة كلهم - وبدون استثناء - يعينون بمرسوم من طرف فخامة السيد رئيس الجمهورية، ثم بعد ذلك يتم ترسيمهم في وظائفهم بعد سنة من التجربة والعمل بقرار يمضيه وزير العدل تنفيذا لقرار يتخذه المجلس الأعلى للقضاء، فالتعيين من طرف السيد رئيس الجمهورية والترسيم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ووزير العدل منفذ يمضي القرار المتضمن الإجراء المتخذ من طرف المجلس الأعلى للقضاء، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن الصمام الثاني والأساسي والعمود الفقري في استقلالية القضاة هو المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته، حيث إن القانون الأساسي للقضاء موضوع ومطروح حاليا أمام المجلس الشعبي الوطني.

تعلمون أيها السادة، أيتها السيدات أن قانون سنة 1989 قد تم تعديله بتراجع فيما يتعلق بصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتركيبته، وهذا المشروع الجديد يعيده إلى الوضعية التي كان عليها وقتها ويضيف إليه مسائل أخرى أذكر منها على سبيل المثال رفع عدد القضاة المنتخبين من طرف زملائهم من 16 قاضيا في سنة 1989 إلى 23 قاضيا في يومنا هذا.

إن المجلس الأعلى للقضاء المستقبلي الذي هو بين دفتي القانون الأساسي المطروح أمام المجلس الشعبي الوطني يتكون من 31 عضوا، فإذا أنقصنا 23 عضوا من 31 عضوا يبقى ثمانية (08) أعضاء، إذن فالقضاة المنتخبون أغلبية ساحقة، ومن ثم فسيستبعد نهائيا مع هذا احتمال وقوع ضغط أو أي شيء كان على أي قاض في مساره الوظيفي أو حتى عندما يقوم بأعمال تتعارض مع ما تفرضه عليه وظيفته ومهنته.

قلت يبقى هذا التصور سليما سيتناوله المشرفون على القطاع اليوم أو غدا أو بعد غد، حينما تتوفر معطيات موضوعية لذلك.

أما عن غياب التكوين في القضاء، فبودي واسمحو لي أن أوضح مرة أخرى - بالإضافة إلى ما قلته بالأمس في جلسة مماثلة وأمام هذه الوجوه الكريمة المحترمة - أننا قلنا لأول مرة منذ الاستقلال إن وزارة العدل قد تمكنت من إرسال دفتين من القضاة إلى الخارج للتكون والتخصص والتعمق في مواد لا توجد في البلاد أو تحتاج إلى تعميق أكبر غير موجود، هذا من جهة، من جهة ثانية، قلت إن هناك اتفاقية مع الجامعات الجزائرية لتمكين القضاة من تعميق معارفهم والحصول على شهادات عليا إضافية مع استمرارهم في العمل، لماذا أقول مع استمرارهم في العمل؟ لأن هناك معطيات وأمورا وضغوطا موضوعية لا يمكننا مواجهتها بالسهولة التي قد يتصورها البعض هنا أو هناك.

حيث إنه يوجد - حاليا - عبر التراب الوطني حوالي (2364) قاضيا و (170) محكمة و (31) فرع محكمة و (31) مجلس قضاء ونعززم بحول الله وتوفيقه، فتح ثلث المجالس المنشأة خلال سنة 1997 وعددها (17)، ومعنى هذا، أنه إذا أخذنا بأضعف الإيمان، فسنفتح (05) أو (06) مجالس، وتعلمون جميعا ما يتطلبه فتح مجلس قضائي، من إمكانات بشرية للمجلس نفسه، وللمحاكم التي تكون تابعة له، التي ربما تقولون لي بأن هذه المحاكم تعمل حاليا، ولكن أقول لكم هناك محاكم مبرمجة لتفتح، وسأعود إليها بالحديث فيما بعد.

قلت إذن، بالنسبة للمجالس، برمج فتح ثلث هذه المجالس، وبالنسبة للمحاكم هناك (42) محكمة، برمج فتح الثلث منها، وهناك عشرة فروع برمج فتحها وبالنسبة للمحاكم الإدارية الـ(48) برمج فتح الثلث منها، أما المحاكم المتخصصة في الميادين البحري والتجاري والعمالي والعقاري، وما إلى ذلك، فهي كلها بطبيعة الحال تتطلب إمكانات بشرية، من قضاة وموظفي الأسلاك المشتركة، وموظفي أمانة الضبط، والموظفين المتخصصين أو الأسلاك المتخصصة، وتتطلب أيضا إمكانات مادية، وإذا علمنا أن المعهد الوطني للقضاء، يكون كل سنة - استثناء، لأن القانون الأساسي يحدد مدة التكوين بسنتين، وليس عاما، وذلك للظروف التي ذكرتها وغيرها التي جعلت الجهات القضائية في أمس الحاجة إلى العدد من أجل استمرارها في العمل، وخلاف ذلك يؤدي إلى توقفها - مائتي (200) قاض في السنة، فإن هذه المعادلة صعبة إذا أردنا أن نوفق من جهة بين تقريب العدالة، وفتح الجهات القضائية والتخصص، ومن جهة ثانية بين المدة التي يستغرقها التكوين، والتي بدونها قد يكون مستوى القاضي دون ما هو مرجو من المواطن الذي تمثلونه وتدافعون عن حقوقه.

أيتها السيدات أيها السادة،

الصيغة الثالثة في التكوين، هي الندوات، وأقول بكل يقين، وبكل ثقة في النفس، إن الندوات تعقد في جميع مجالس التراب الوطني بدون استثناء، مرة في كل (15) يوما، بين القضاة حسب التخصص، بل أقول أكثر من هذا، لأن دروس السادة موظفي أمانة الضبط والأسلاك المشتركة، تتعد وتلقى كل أسبوع في جميع الجهات القضائية، عبر التراب الوطني قاطبة في الوقت الذي أنا أخطبكم فيه، وأقول شيئا آخر، لقد سعينا إلى دعم وإنشاء المكتبات في المجالس والمحاكم، وهذه العملية قطعت أشواطاً محترمة وبإمكان كل من يتابع ذلك أن يتأكد ميدانياً، وألينا على أنفسنا أن تكون سنة 1998، بحول الله، سنة الانتهاء من هذه العملية نهائياً.

قلنا إن هناك منذ 23 فيفري 1989 إلى اليوم، محيطاً جديداً تماماً، والتشريع الذي صدر منذ ذلك التاريخ إلى اليوم، يختلف في عمومته عن التشريع السابق وقد قمنا بمبادرة جمع التشريع في شكل مجموعات توزع على المجالس والمحاكم، بطبيعة الحال فإن المقصود هو التشريع الذي يستعمله القضاة في عملهم اليومي والذي له صلة مباشرة أو غير مباشرة بذلك. بالإضافة إلى هذا، تكلمت البارحة عن الملتقيات الخاصة بالقطاع والندوات، واللقاءات، أو سموها كما شئتم، وهي اللقاءات والملتقيات داخل القطاع وتلك المشتركة مع القطاعات الأخرى، وقد انطلقت في نهاية الأسبوع الماضي، وتستمر بحول الله، وبدون انقطاع إلى ديسمبر 1998. وبالنسبة للسنة المقبلة بحول الله، وإن كان في العمر بقية، فسيضبط برنامج السنة المقبلة 1999 خلال سنة 1998، وذلك غالباً في أكتوبر مثلما ضبط برنامج سنة 1998 في سنة 1997 ولا يضبط ارتجالاً أو جزافاً، وإنما بعد حصيلة أولية، لما تم خلال البرنامج الذي يجري تنفيذه.

بالنسبة للتكوين أقول بأن هناك مجهوداً محترماً يبذل في جميع المستويات من أجل إعطاء الأولوية القصوى للنوعية ولرفع مستوى تكوين السادة القضاة، وهنا أريد أن أفتح قوساً لأقول بأن الجزائر ورغم الصعوبات الكثيرة والمراحل الشاقة التي مرت بها، ورغم المشاكل التي مازالت تعرف الكثير منها اليوم، لم تدخر جهداً في تكوين رصيد محترم جداً من الإطارات السامية، ولعلي أصف اليوم باحترام أمام شلة فاضلة من هذه الإطارات المحترمة التي كونتها الجزائر، وهي تفتخر بهذا الرصيد، وتفتخر بهذه العملة الصعبة الموجودة أيضاً في قطاع القضاء، والحمد لله أن لكم كلكم علاقات مع القضاء، سواء من خلال علاقات القرابة أو علاقات الصداقة، وتعلمون أن قضائنا، ذهبوا إلى الخارج، إلى فرنسا وإلى جهات أخرى، ولم تكن عندهم عقدة، كونوا متأكدين من هذا، صدقوني فليس لهم أية عقدة.

توحيد الاجتهاد القضائي:

أنا لا أتوجه إلى أخ بالاسم لأنني لا أسجل الأسماء، أسجل الأسئلة فقط، حتى لا أشخص هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من طبعي أنني لا أدخل في جدال، ومن جهة ثالثة، احتراماً لهذه الهيئة الموقرة، أقول عندما تكلمت عن قالب الاجتهاد القضائي، ليس من أجل التعقيب على فلان أو غيره، وما كانت تلك نيتي، وإنما قلت فقط، إن الاجتهاد القضائي، وفق ما عرفناه بكل تواضع ينحصر في كذا وكذا وكذا، وقلت إنه لا يكون في صالحنا تصور الاجتهاد القضائي في حصر المفاهيم أو طرق الاجتهاد، أو الفهم، أو التفسير في اتجاهات معينة، أنا متفق معك حول قضية غياب الإمكانيات، وعدم تبليغ الاجتهاد القضائي. وقد تكلمت بالأمس، وقلت بأن هناك أيضاً مجهوداً، أنا مستعد، سيادة الرئيس، أيها السادة الأفاضل أيتها السيدات الفضليات، أن آتي مرة أخرى بكل تواضع، أمام هذه الهيئة المحترمة بعرض مفصل بالأرقام عن وضعية القضاء في بلادنا، وإنني إذا كتبت لي أن أفعل ذلك، ساتي مطمئناً، لأنني أعتبر أن من سبقني قد اجتهد ويكون قد أصاب، وتعرفون جزاءه، ويكون قد أخطأ وتعرفون جزاءه وما أفعله لا يخرجني عن دائرة من سبقني، والشيء الذي يمكنكم أن تتأكدوا منه، هو أننا لا نتمتع بالتقصير، ولا نتمتع بالاستخفاف بأي شيء في هذا القطاع الذي نعتبره ونعده، كما قلت بالأمس، واحدة من الأدوات الجديرة بتحقيق الاستقرار في هذا الوطن.

هناك لقاءات مستمرة بين قضاة المحاكم والمجالس وبين قضاة المحكمة العليا وتوجد لقاءات غير رسمية وأخرى رسمية، ولا أتكلم عن اللقاءات غير الرسمية، بل أتحدث عن اللقاءات الدراسية. وكل الملتقيات التي تنظمها وزارة العدل تشرف عليها لا محالة نخبة من قضاة المحكمة العليا والاجتهاد القضائي في المسائل الهامة، وكما قلت بالأمس، يبلغ إلى الجهات القضائية وربما تعيينون علينا أن هذا التبليغ جزئي، فنقول نعم وذلك لأسباب موضوعية ولأسباب غير موضوعية، ونحن نعمل لتوسيع الرقعة حتى تكون القنوات التي تربط بين جميع الهيئات القضائية موصلة لكل الحصائل التي تخرج من صلب الاجتهاد القضائي. بالنسبة للنشر الإلزامي للقرارات فقد تكلمنا عنه أمس وقلنا بأنها من الواجبات، وتحدثت عنها الآن.

بالنسبة لقضية التعيين، أنتم تعلمون جميعاً أيتها السيدات أيها السادة، أن النصوص التي تتناول أسلوب تنظيم مهنة القاضي، تفرع هذا النظام إلى شيين اثنين:

الرتبة والوظيفة، فمن باب الحرص على استقلالية القضاء، يعين القاضي في مرحلة أولى بموجب مرسوم قضائي، ويبقى في تربص لمدة تدوم سنة، بعد هذه السنة، إذا كان قاضي نيابة، يقيم من طرف رؤسائه السُّلميين، وإذا كان

قاضي جلوس، فذلك كذلك ثم يقدم ملفه إلى المجلس الأعلى للقضاء وليس إلى وزير العدل، ووزارة العدل ولا أقول وزير العدل، تقوم بالعمل الإداري والتسيير وهذه من صلاحياتها، بل من الواجبات المنصوص عليه قانونا، ووزير العدل، يسأل أمام الحكومة وأمام البرلمان، ومن بين ما يسأل عنه، حسن سير الجهات القضائية، ولعل وقوفي اليوم أمام هذه الهيئة المبجلة، وردني على هذه التساؤلات والاستفسارات وتكفلي بالاهتمامات، هو شكل من أشكال هذه المساءلة، ولهذا فإنه يسير من الناحية الإدارية، هذا بالنسبة لتعيين القاضي لأول مرة. أما بالنسبة لترقيته، فتم أيضا على يدي المجلس الأعلى للقضاء، هناك رتبة القاضي، وهنا وظيفته.

Il y a le grade, il y la fonction. Le grade s'obtient automatiquement par le truchement d'un certain nombre de règles et de calculs précédents et même règles à travers le statut de la magistrature.

وقضية الوظيفة وتوليها، هي مسألة أخرى، إذ هناك نوعان من الوظائف في التشريع الجزائري، فهناك وظائف يتم التعيين فيها بقرار من وزير العدل وهناك وظائف يعين فيها بمرسوم من فخامة السيد رئيس الجمهورية عندما تقول بأن رئيس مجلس الدولة، أو رئيس المحكمة الإدارية، الذي يضاهي ويناظر رئيس المجلس القضائي العادي، يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد رأي المجلس الأعلى للقضاء، فستلاحظون أيتها السيدات أيها السادة في القانون الأساسي الذي هو في المجلس الشعبي الوطني، أن رأي المجلس الأعلى للقضاء أصبح ملزما بقطع النظر عن كون وزير العدل هو المكلف بتسيير الإمكانيات المادية والبشرية من الناحية الإدارية والمالية، والتي هي أن شئتم، العمود الفقري أو السكة التي تمشي عليها العدالة، والتي بواسطتها يستطيع أن يتحمل مسؤولياته، ويقدم بعد ذلك الحسابات عن هذه المسؤوليات، فإن باقي الأمور راجعة إلى القنوات الطبيعية، وقد يأتي يوم يتغير فيه هذا ونحن نتمنى ذلك ونشاطر الأخ الذي تحدث عن قضية انتخاب القضاة، فقد يأتي يوم يصبح فيه القضاة ينتخبون من طرف الشعب مدى الحياة (وما ذلك على الله بعزيز).

هناك من لاحظ أنه لا يحق لوزير العدل أن يكون نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويقترح في نفس الوقت، تعيين هؤلاء القضاة. غير أن وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء، وبمقتضى القانون، هو نائب الرئيس، وصوته أثناء مداوات المجلس الأعلى للقضاء يساوي صوت أي عضو من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الباقين، وبالتالي، فلا أرى على ضوء ما قدمته قبل حين، وعلى ضوء ما أقوله الآن، تناقضا بين صلاحية وزير العدل لتقديم الاقتراح من جهة، ومن جهة أخرى توليه نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

سيدي الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة، أتمنى مرة أخرى أن أكون قد تمكنت من التكفل بالانشغالات والتساؤلات وبالأسئلة التي طرحها السادة الأفاضل، أعضاء هذه الهيئة المحترمة، وأقول كما سبقني إلى ذلك واحد من أعضائها، إن كنت قد وفقت فمن الله، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وألتمس المعذرة.

شكرا لكم على حسن إصغائكم، بارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد الوزير، هل تريد اللجنة المختصة التدخل؟

**السيد المقرر:** شكرا سيدي الرئيس، في الحقيقة، فإن أغلب تدخلات وتساؤلات الزملاء والزميلات أعضاء مجلس الأمة التي طرحت خلال المناقشة كانت محل مناقشات معمقة على مستوى اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، وبالتالي سوف ندمجها في التقرير التكميلي الذي سيعرض في الجلسة المقبلة بإذن الله. وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا. نعتذر لرفع الجلسة خمس عشرة (15) دقيقة لاستشارة مكتب المجلس حول مواصلة العمل هذا المساء، أو عقد جلسة يوم غد. الجلسة مرفوعة.

**إيقاف الجلسة واستئنافها.**



**السيد الرئيس:** نستأنف الجلسة، ونعتذر عن تأخرنا قليلا عن الوقت المحدد.

بعد استشارة المكتب، تبين لنا أنه من المعقول تأجيل أشغالنا إلى الغد إن شاء الله، على الساعة الثانية بعد الزوال. والحقيقة، أن تغيير برنامج الجلسات المقبلة تم نظرا لبعض الانشغالات وخاصة مناقشة برنامج الحكومة. وقد رأينا بعد إجراء الاتصالات تأجيل الجلسة إلى الغد. نعتذر إذن من الإطالة عليكم لأنه من اللازم إجراء مشاور مع أطراف أخرى ببارك الله فيكم. هل تريدون أخذ الكلمة السيدة ليلى عسلاوي؟

**السيدة ليلى عسلاوي (نقطة نظام):** شكرا سيدي الرئيس. أنتم علمتمونا أن مجلس الأمة سيكون مخبرا للديمقراطية والاحترام بيننا، لذا أطلب من فضلكم، أن تكون الملاحظة التي تقدم حول تدخل أي زميل صادرة عنكم وحدكم. أنا لا أقبل إطلاقا، ملاحظة من أي زميل آخر، عن تدخل زميل آخر، وهذا من باب الاحترام، وأنا أتعامل بالمباديء التي علمتمونيها ، وشكرا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا سيدتي، وأنا من واجبي أن أقبل بعض الضربات في سبيل الديمقراطية شكرا، والسلام عليكم.

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة والدقيقة الأربعين مساء.**